



قرار وزاري رقم (١/١/٣٧٢٩ ع) وتاريخ ٨/٨/١٤٣٣ هـ

تنظيم عمل المرأة السعودية في محاسبة المبيعات في محلات التجزئة

إن وزير العمل:

بعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم أ/١٢١ وتاريخ ١٤٣٢/٧/٢ هـ بشأن الموافقة على الخطة التفصيلية والجدول الزمني للحلول العاجلة قصيرة المدى والحلول المستقبلية لمعالجة تزايد أعداد خريجي الجامعات والمتضمن أنه على وزارة العمل اتخاذ الإجراءات اللازمة لحصر الفرص الوظيفية الشاغرة في القطاع الخاص والتي يمكن شغلها بسعودي أو سعودية سواءاً بالتوظيف المباشر أو بعد إعادة التأهيل والتدريب، وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ١٨٧ وتاريخ ١٤٢٦/٧/١٧ هـ المتضمن أن وزارة العمل هي الجهة صاحبة الاختصاص في تطبيق ضوابط تشغيل النساء كآجيرات لدى أصحاب العمل باعتبارها الجهة المعنية بتطبيق نظام العمل، وأن على الجهات الحكومية الأخرى التي يكون لديها ملحوظات تتعلق بتشغيل النساء لدى أي منشأة أهلية إبلاغ وزارة العمل للتعامل معها وفقاً للأحكام المنظمة لذلك، وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم ١/١/٢٤٧٣ ع وتاريخ ١٤٣٢/٨/١٠ هـ والخاص بتنظيم قصر عمل المرأة السعودية في محلات بيع المستلزمات النسائية، وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وفي ضوء ما تقتضيه الضوابط الشرعية والمصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: يقصد بالمحل والمحلات الخاضعة لهذا القرار كل مكان مخصص لمزاولة نشاط مرخص له لبيع التجزئة عن طريق ارتياد الجمهور لذلك المكان على أن يتوفر لديه

مجلس



وزارة العمل

المملكة العربية السعودية

Minister's Office | مكتب الوزير

قسم (أو أقسام) بها أجهزة متعددة للمحاسبة وبحد أدنى ستة أجهزة توظف ثلاث عاملات على الأقل في الوردية الواحدة، بما يشمل - على سبيل المثال لا الحصر - السوبر ماركت والهايبر ماركت ومحلات بيع المواد الاستهلاكية الغذائية ومحلات بيع المواد المنزلية والأواني والمفروشات والأجهزة والحاسبات الآلية والملابس النسائية وملابس الأطفال والألعاب الترفيهية وغيرها، سواءً كانت في مراكز تجارية مغلقة وعليها حراسة أمنية عامة أو في مراكز تجارية مفتوحة أو محلات قائمة بذاتها.

ثانياً: يقصد بكلمة قسم أو أقسام بالمحل أي قسم يختص باستقلالية بيع سلعة أو تقديم خدمة متخصصة ومختلفة مما ورد أعلاه ويقع داخل المحل.

ثالثاً: يجب على صاحب العمل في حال رغب بتوظيف عاملات في المحل أو القسم التابع له والمحدد في أولاً وثانياً أعلاه تطبيق الأحكام الواردة في هذا القرار، كما يجب على صاحب العمل في حال وجود أقسام متخصصة في بيع أي من المستلزمات النسائية التي صدر قرار وزاري بتأنيثها وتوطينها الالتزام بتطبيق أحكام ذلك القرار إضافة إلى توظيف عاملات في محاسبة المبيعات في هذه المحلات وتطبيق الأحكام الواردة في هذا القرار.

رابعاً: يجب على صاحب العمل عند تطبيق هذا القرار اتباع الأحكام المنصوص عليها في القرار الوزاري الخاص بتنظيم عمل المرأة في محلات بيع المستلزمات النسائية الصادر برقم ١/١/٢٤٧٣/ع وتاريخ ١٠/٨/١٤٣٢هـ وتحديد في الفقرة ٣ و ٤ من البند الثالث والبند الرابع والبند الخامس من القرار، إضافة إلى الالتزام بما يلي:

١. تُقصر خدمة العاملات في محاسبة المبيعات على النساء والعوائل فقط.



وزارة العمل

المملكة العربية السعودية

Minister's Office | مكتب الوزير

٢. يجب وضع حاجز بين العاملين والعاملات في حالة كونهم في صفوف متتالية (جنباً لجنب).

٣. يجب توفير مقعد لكل من المحاسبات للجلوس عليه أثناء دوامهن في حال رغبين بذلك.

٤. يجب توفير مكان مخصص للموظفات لأداء الصلاة والاستراحة.

خامساً: يُحظر عمل المرأة في المحلات أو أقسام المحلات المخصصة للشباب فقط، أو التي تؤدي إلى اختلاطهن مع المشترين غير المصطحبين لعوائلهم.

سادساً: تحظر الخلوة بين الجنسين، ويجب على صاحب العمل اتخاذ التجهيزات والترتيبات اللازمة لتجنب ذلك.

سابعاً: يمنع أي تمييز في الأجور بين العاملين والعاملات عن العمل ذي القيمة المتساوية.

ثامناً: يطبق في حق المحلات التي تخالف أحكام هذا القرار العقوبات التي يقضي بها نظام العمل.

تاسعاً: تراجع الوزارة فعالية تنفيذ هذا القرار بشكل دوري، على أن يتم تحديثه كلما اقتضت الحاجة لذلك وفق مستجدات سوق العمل ووفق ما يردها من اقتراحات تطويرية، ليواكب احتياجات المجتمع وبما يحقق الأوامر الملكية وقرارات مجلس الوزراء في هذا الشأن.

عاشراً: يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل ما يتعارض معه من القرارات الصادرة من الوزارة.

مجلس



وزارة العمل
المملكة العربية السعودية

Minister's Office | مكتب الوزير

حادي عشر: يبلغ هذا القرار لمن يلزم للعمل بموجبه وينشر في موقع الوزارة الإلكتروني
والجريدة الرسمية.

منع

والله ولي التوفيق،،،،،

وزير العمل

عادل بن محمد فقيه